mroftalp htehaB ni knil muideM

قراءة تفسير أضواء البيان)660(- المائدة)600(- للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال المؤلف رحمه الله المسألة الخامسة اختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين. فذهب جمهور العلماء الى توقيت المسح بيوم وليلة - 00:00:03

المقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر واليه ذهب الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد واصحابهم وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابي ثور واسحاق ابن راهويه وداوود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري والحسن بن صالح بن حسين - 00:00:29

وممن قال به من الصحابة علي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابو زيد الانصاري وروي ايضا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعنهم جميعا وممن قال به من التابعين شريح القاضي وعطاء بن ابي رباح والشعبي وعمر بن عبدالعزيز - 00:00:49

وقال ابو عمر ابن عبد البر اكثر التابعين والفقهاء على ذلك وقال ابو عيسى الترمذي التوقيت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - 00:01:10

وقال الخطابي التوقيت قول عامة الفقهاء قاله النووي وحجة اهل هذا القول بتوقيت المسح الاحاديث الواردة بذلك فمن ذلك حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:26

للمساعد ثلاثة ايام ولياليهن. وللمقيم يوم وليلة. اخرجه مسلم والامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان ومن ذلك ايضا حديث ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن. وللمقيم يوما وليلة - 00:01:42

اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه ابن خزيمة والدار قطني وابن ابي شيبة وابن حبان والبيهقي والترمذي في العلل والشافعي وابن الجارود والاثرم في سننه وصححه الخطابي وابن خزيمة وغيرهما - 00:02:05

ومن ذلك ايضا حديث صفوان ابن عسال المرادي قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا - 00:02:23

ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة. اخرجه الامام احمد وابن خزيمة والترمذي وصححاه والنسائي وابن ماجة والشافعي وابن حبان والدارقطني والويهقي قال الشوكاني في ليل الاوتار - 00:02:38

وحكى الترمذي عن البخاري انه حديث حسن ومداره على عاصم ابن ابي النجود وهو صدوق وسيء الحفظ وقد تابعه جماعة رواه عنه اكثر من اربعين نفسا. قاله ابن منده انتهى - 00:02:56

وذهبت جماعة من اهل العلم الى عدم توقيت المسح وقالوا ان من لبس خفيه وهو طاهر مسح عليهما ما بدا له ولا يلزمه خلعهما الا من جنابة وممن قال بهذا القول مالك واصحابه والليث ابن سعد والحسن البصري - 00:03:13

ويروى عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن والشعبي وربيعة. وهو قول الشافعي في القديم وهو مروي عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وعقبة ابن رضي الله عنه وحجة اهل هذا القول ما رواه الحاكم باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:30

اذا توضأ احدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما. ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة ونحوه واخرجه الدار قطني. وهذا الحديث الصحيح الذي اخرجه الحاكم وغيره يعتضد بما رواه الدارقطني عن ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم من عدم التوقيت - 00:03:50

ويؤيده ايضا ما رواه ابو داوود وابن ماجة وابن حبان عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه انه زاد في حديث التوقيت ما لفظه ولو استزدناه لزادنا. وفي لفظ لو مضى السائل على مسألته - 00:04:14

جعلها خمسا يعني ليالي التوقيت للمسح وحديث خزيمة هذا الذي فيه الزيادة المذكورة صححه ابن معين وابن حبان وغيرهما. وبه تعلم ان ادعاء النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعفه غير صحيح - 00:04:29

وقول البخاري رحمه الله انه لا يصح عنده لانه لا يعرف للجدلي سماء من خزيمة مبني على شرطه وهو ثبوت اللقاء وقد اوضح مسلم بن الحجاج رحمه الله في مقدمة صحيحه ان الحق هو الاكتفاء بامكان اللقاء بثبوت المعاصرة وهو مذهب جمهور العلماء - 00:04:47

فان قيل حديث خزيمة الذي فيه الزيادة ظن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لو استزيد لزاد وقد رواه غيره ولم يظن هذا الظن ولا حجة في ظن صحابي خالفه غيره فيه - 00:05:07

الجواب ان خزيمة هو ذو الشهادتين الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم بمثابة شاهدين وعدالته وصدقه يمنعانه من ان يجزم بانه لو استزيد لزاد الا وهو عارف ان الامر كذلك بامور اخر اطلع هو عليها - 00:05:21

لم يطلع عليها غيره ومما يؤيد عدم التوقيت ما رواه ابو داوود وقال ليس بالقوي عن ابي ابن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوما؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم. قال وثلاثة ايام؟ قال نعم وما شئت - 00:05:41

وهذا الحديث وان كان لا يصلح لا يصلح دليلا مستقلا فانه يصلح لتقوية غيره من الاحاديث التي ذكرنا حديث انس في عدم التوقيت صحيح ويعتضد بحديث خزيمة الذي فيه الزيادة وحديث ميمونة وحديث ابي بن عمارة - 00:06:04

وبالاثار الموقوفة على عمر وابنه وعقبة ابن عامر رضي الله عنهم قال المؤلف رحمه الله تنبيه الذي يظهر لي والله تعالى اعلم انه لا يمكن الجمع في هذه الاحاديث بحمل المطلق على المقيد - 00:06:23

لان المطلق هنا فيه التصريح بجواز المسح اكثر من ثلاث للمسافر والمقيم والمقيد فيه التصريح بمنع الزائد على الثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم فهما متعارضان في ذلك الزائد المطلق يصرح بجوازه - 00:06:40

والمقيد يصرح بمنعه فيجب الترجيح بين الادلة وترجح ادلة التوقيت لانها احوط كما رجحها بذلك ابن عبدالبر وبان رواتها من الصحابة اكثر بان منها ما هو ثابت في صحيح مسلم. وهو حديث علي رضي الله عنه المتقدم - 00:06:58

وقد ترجح ادلة عدم التوقيت بانها تضمنت زيادة وزيادة العدل مقبولة. وبان القائل بها مثبت امرا والمانع منها ناف له. والمثبت اولى من النافي قال مقيده عفا الله عنه والنفس الى ترجيح التوقيت اميل - 00:07:19

لان الخروج من الخلاف احوط. كما قال بعض العلماء وان لو رأى الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفا فاستبن وقال الاخر وذو احتياط في امور الدين من فر من شك الى يقيني - 00:07:37

ومصداق ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك العامل بادلة التوقيت طهارته صحيحة باتفاق الطائفتين بخلاف غيره فاحدى الطائفتين تقول ببطلانها بعد التوقيت المحدد - 00:07:53

والله تعالى اعلم واعلم ان القائلين بالتوقيت اختلفوا في ابتداء مدة المسح فذهب الشافعي وابو حنيفة واصحابهما واحمد في اصح الروايتين عنه وسفيان الثوري وداوود في اصح الروايتين وغيرهم الى ان ابتداء مدة التوقيت من اول حدث يقع - 00:08:11

هذا لبس الخف وهذا قول جمهور العلماء احتج اهل هذا القول بزيادة رواها الحافظ القاسم ابن زكريا المطرز في حديث صفوان من الحدث الى الحدث قال النووي في شرح المهذب - 00:08:32

وهي زيادة غريبة ليست ثابتة واحتجوا ايضا بالقياس. وهو ان المسح عبادة مؤقتة يكون ابتداء وقتها من حين جواز فعلها قياسا على الصلاة وذهب جماعة من اهل العلم الى ان ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث - 00:08:49

وممن قال بهذا الاوزاعي وابو ثور وهو احدى الروايتين عن احمد وداود ورجح هذا القول النووي واختاره ابن المنذر وحكى نحوه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واحتج اهل هذا القول باحاديث التوقيت في المسح - 00:09:09

وهي احاديث صحاح وجه احتجاجهم بها ان قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام صريح لان الثلاثة كلها ظرف للمسح ولا يتحقق ذلك الا اذا كان ابتداء المدة من المسح - 00:09:30

وهذا هو اظهر الاقوال دليلا فيما يظهر لي. والله تعالى اعلم وفي المسألة قول ثالث. وهو ان ابتداء المدة من حين لبس الخف وحكاه الماوردي والشاشي عن الحسن البصري قاله النووي والله تعالى اعلم - 00:09:49

نكتفي بهذا ايها المستمع الكريم والى لقاء اخر نستكمل فيه البقية. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:08